العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق

Penalties are applicable to coalition forces' crimes against persons and civilian and cultural targets in Iraq

الكلمات المفتاحية:

. الاحتلال, المسؤولية الجزائية, الجرائم, العقوبات, المحاكم الدولية

Keywords:
occupation, criminal liability, crimes, penalties. Sanctions, international courts.,

الدكتور مرتضى فتحي

عضو هيأة التدريسين، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية القانون بجامعة قم ، قم ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

Dr. Morteza fathi

Assistant professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

m99fathi@yahoo.com

علي ثابت محمد الجبوري

طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية القانون بجامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

Ali Thabet Muhammad Al-Jubouri

Ph.D. Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, ..Islamic Republic of Iran

Askmj86@gmail.com

Abstract

Military occupation is a phase of war that exists when the invading forces are able to storm the territory of a hostile state, defeat its forces, then take control of the territory or part of it and establish a military authority that replaces the authority of the legitimate government. The original question is: How can we explain the nature of the foreign allied forces (occupation) and the forms of criminal liability for them in Iraq as an example? To answer this question, we adopted a descriptive and analytical methodology. The tools that were used in writing the research were by collecting sources and references from legal offices. When examining the issue of the criminal responsibility of foreign forces in Iraq, we find that it was achieved by the crime of aggression initially, and the war crimes and crimes against humanity

that followed that crime. However, something was found that hinders the establishment of this responsibility legally and artificially. Whether internally or internationally. This is through the orders of the Coalition Provisional Authority, or through the enactment of internal laws that hinder that responsibility, and those forces must submit to the Iraqi and international courts, and retaliation against them by law must be done to clarify the crimes that occurred from the occupation in all its forms, especially the crime of the occupation of Iraq by the United States. The United States and its allies in all its forms are a major demand and right before world public opinion and to refute all false allegations based on the occupation's arguments. By activating criminal responsibility and holding criminals accountable, whether internally, by canceling Coalition Provisional Authority Order No. 17 and then lifting immunity from criminals, thus activating the role of the Iraqi judiciary. As well as amending or abolishing Article 11 of the Iraqi Penal Code, or through the International Criminal Court.

المستخلص

الاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها.. ثم السيطرة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة الشرعية. فالسؤال الاصلي كيف يمكن ان نبين ماهيه العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق ؟ للاجابة عن هذه السؤال اعتمدنا اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي ,اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية. وعند البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً ، وما تَبِعَ تلك الجريمة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، إلا إنهُ وُجِدَ ما يعيق قيام تلك المسؤولية قانوناً وبصورة مفتعلة . سواء أكان داخلياً أم دولياً. وذلك عن طريق أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، أو عن طريق سن قوانين داخلية تعيق تلك المسؤولية, وعلى تلك القوات الخضوع للمحاكم العراقية والدولية, والاقتصاص منها

بالقانون يجب ان يكون عمل على بيان الجرائم التي وقعت من الاحتلال بكافه اشكاله وخاصة جريمة الاحتلال للعراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بكافة اشكاله مطلب وحق رئيسي امام الراي العام العالمي ودحض كل الادعاءات الكاذبة لحجج الاحتلال .من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية ومساءلة المجرمين جنائياً سواء كان ذلك داخلياً من خلال إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ومن ثم رفع الحصانة عن المجرمين وبالتالي تفعيل دور القضاء العراقي وكذالك تعديل المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي او الغائها ، أو من خلال المحكمة الدولية الجنائية.

المقدمة

١- بيان المسئلة : ان مشكله هذه الدراسة في كثرت وقائع الأحداث التي تعرض لها العراق منذ العام ٢٠٠٣ بدخول القوات المتحالفة الأجنبية لأراضيه وحصول العمليات العسكرية التي وقعت في العراق سنة ٢٠٠٣م، استمرت من ١٩ آذار/مارس إلى ١ آيار/مايو ٢٠٠٣, والتي أدت إلى احتلال العراق عسكريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونها المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣م, وانتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة على بغداد. عارض الكثيرون حملة غزو العراق ٢٠٠٣ لكونها وبرأيهم تخالف القوانين الدولية. قبيل بدأ الحملة العسكرية حاولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الحصول على تشريع دولي للحملة العسكرية من خلال الأمم المتحدة ولكن هذه المحاولات فشلت. نظمت الولايات المتحدة تقريرا لمجلس الأمن واستندت في هذا التقرير على معلومات قدمت من قبل وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية تزعم امتلاك العراق لأسلحة دمار شاملة وقت نفت الحكومة العراقية هذه المزاعم بصورة متكررة وفي ١٢ يناير ٢٠٠٥ حلت الولايات المتحدة فرقها للتفتيش لعدم عثورها على أي اثر على أسلحة الدمار الشامل. لم يعد موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق حدث عابرا، بل مؤثر تأثيراً عميقاً في البيئة

٢- أسئلة التحقيق : وتناولنا لهذه المساءلة انطلاقا من عدة تساؤلات كالاتي:

السؤال الاصلي:

كيف يمكن ان نبين ماهيه العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق ؟

والاسئلة الفرعية كالاتي :

١- العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاشخاص والاهداف المدنية ؟

٢- العقوبات على الجرائم التي وقعت على البيئية والاهداف الثقافية ؟

٣- فرضية التحقيق

إن المسؤولية الجنائية لكي تتحقق لا بد من وجود ما يحركها ، وهو الفعل المجرم قانوناً وعند البحث في موضوع العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق ، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً .

اهمية وضرورة التحقيق

١- اهمية البحث في موضوع العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق هو لعدم تطرق الباحثين في العراق الى طرح هذه المسألة وكذلك تنبع من خلال الجرائم التي ارتكبت في العراق التي استثناها القانون من المساءلة فالقانون الدولي بكل فروعه ولا سيما في القانون الدولي الجنائي حدد إلتزامات وواجبات معينة لأشخاصه ، وعَّد تجاوز تلك إلالتزامات جريمة تستوجب المسؤولية وان المسؤولية فيها مصلحة لكل دول وشعوب العالم ، من أجل ردع المجرمين عن تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل في أي وقت وفي أي بلد.

٤- اهداف التحقيق

١-بيان انتهاكات التي قامت بها القوات الاجنبية في العراق وبدون مبرر .

٢- وضع حلول رادعة للحيلولة من تكرار الافعال الاجرامية ان تقع على بلد اخر .

٣-هناك يوجد نقص في بحث هذا الموضوع من الناحية الدراسية والاكاديمية داخل العراق .

٥- الابداع في التحقيق

لم يتناول الموضوع بهذه الشكل الموسع في العراق(من حيث القوانين والمعاهدات الدولية) ولم يتطرق احد لحلو ل ناجعه توضع حد لغطرسة الدول

٦-الدراسات السابقة:

لقد تناول العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق باكثر من دراسة ومقالة وكتاب واغلبيتها دعت الى الاخذ واقرار المسؤولية الجنائية لتلك القوات زلما الموضوع من خطورة على الامن العراقي والدولي وقد تناولنا هذه المواضيع في بعض الرسائل والاطاريح والمقالات والكتب والمنشورات منها :

١-المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق, رسالة ماجستير, أنسام قاسم حسن العبودي.

٢- الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق, دراسة منشورة , خلف رمضان الجبوري.

وتسنى لي الاطلاع على اغلبية هذه الرسائل والدراسات والكتب فكانت رسالة الماجستير الاولى : ١-المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق للباحثة أنسام قاسم حسن العبودي, والتي خصصة في بحثها الذي اشتمل على فصل تمهيدي ماهية المسؤولية الجنائية في القانون الدولي من خلال مطلبين الاول تعريف المسؤولية الجنائية واساسها والثاني محلها , ومن بعدها قسمت الدراسة الى فصلين : خصصت الفصل الأول : لدراسة التكييف القانوني للقوات الأجنبية في العراق من قوات عسكرية نظامية تابعة لدول وقوات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (وهي كيانات تجارية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها) ،وكذلك تحديد الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها تلك القوات في العراق

اما الفصل الثاني فخصص للبحث في اختصاص المساءلة الجنائية للقوات الأجنبية في العراق و أثر الاتفاقية الأمنية فيهَ. دراسة جيدة من الباحثه كان البحث تقريبا شامل

استعرضت المنهج التحليلي القانوني لأنه الأكثر ملائمة مع موضوع البحث ، لتحليل الأوضاع القانونية التي أتخذتها القوات الأجنبية في العراق وفي فترات زمنية رافقها تغير تلك الأوضاع بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في العراق، ولتحليل قرارات وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الاحتلال)، فضلاً عن القوانين الأخرى التي بحثتها في هذه الدراسة ، من أجل الوصول الى تحديد المسؤولية الجنائية لتلك القوات عن جرائمها التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي. اما الدراسة المنشورة الثانية : الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق, ,خلف رمضان محمد الجبوري, بينت هذه الدراسة التصدي لحالة الاحتلال من الدول العظمى واستغلال نفوذها وقوتها البشرية والاقتصادية وبحثها في إطار قواعد الشرعية الدولية, الدراسة جيدة لم تتناول الجرائم وانواعها التي وقعت على الشعب العراقي وكذالك سلطة القضاء العراقي من الامتيازات و الحصانات لتلك القوات.

٦- نطاق التحقيق : ان الفترة الزمنية التي تناولت فيها موضوعي تقريبا من القرن الثامن عشر الى وقتنا الحالي لان الاحداث التي تمس البلدان المحتلة والهيمنه من قبل الدول العظمى في تطور مستمر وجرائم وانتهاكات مستمرة اما من الناحية المكانية فقد تناولت التشريع العراقي والتشريعات واغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لها ارتباط بموضوعنا

٧- منهج البحث : نشير الى ان سبب تقسيمه مبحثين هو للإجابة عن هذه الاشكاليات , لذا تم اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي , واما الوصفي التحليلي فخصصناه للنصوص القانونية بما يكشف عن بعض النصوص القانونية التي تتناول الموضوع ونحاول من خلالها ان نطور ونضيف الى القانون , والتحليلي فخصصنا لتجزئة الجرائم وانتهاكات حسب القواعد القانونية و كذألك بيان الظواهر التي حدثت ما بعد الجريمة الاحتلال ,اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية في الجامعات العراقية والمكاتب في قم المقدسة وزيارة مكتبة المعهد القضائي العراقي ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة ومكتبة

العتبتين الحسينية والعباسية المقدسة وكذالك المكاتب القانونية في شارع المتنبي في بغداد وزيارة المواقع الالكترونية في شبكة التواصل الاجتماعي.

بملاحظة الاسئلة والمنهجية التي طرحناها قسمنا ثلاث مطالب وكاللاتي :

المطلب الاول : هدفنا في هذه المطلب بيان العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاشخاص والاهداف المدنية

والمطلب الثاني: بينا فيها العقوبات على الجرائم التي وقعت على البيئية

والمطلب الثالث : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية: ان المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة من المواضيع المهمة التي تثار هي طبيعة ونوع العقوبات التي يمكن ان تفرض على المجرمين من القوات في الظل الحصانة الباطلة التي يتمتعون بها لذألك سنبينها في مطلبين الاول العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاشخاص والاهداف المدنية والمطلب الثاني العقوبات على الجرائم التي وقعت على البيئية والمطلب الثالث العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية وكما يلي :

المطلب الأول : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الأشخاص: فالعقوبة هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعلا يعده جريمة وتقره الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحدودة في القانون او هي :"الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وتناسب معها مقتبس واحد "[١],المحكمة ، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها ". من الجلي أن القوات المحتلة التي يتم إدانتها في جريمة جنائية يمكن الحكم عليها بعقوبة بدنية أو عقوبة سالبة للحرية ؛ كل ما يتضمنه المواد الماسة بحياة الانسان وسلامته التي وضحها قانون العقوبات العراقي على جرائم القتل ،في المواد(٤٠٥-٤٠٦) والتي اقترفتها القوات الاجنبية [٢], وهذا ما ينطبق على اغلب الجرائم التي وقعت من قوات الاحتلال كعقوبة اصلية لاكن هناك ما يتعارض مع هذا المبدئ القانوني وهو المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت "(لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة)"[٣], بموجب قرار سلطة الاتلاف

الموحد رقم (١٧) والذي اعطى حصانة تامة لكل الافعال التي تصدر من كل القوات التي تنطوي بتحالفه ومميزات سوف نتطرق لها وكذألك الاتفاقية الأمنية بين المحتل والحكومة العراقية , بموجب القوانين الدولية في مثل حالة العراق كل ما يصدر من الدولة المحتلة من اوامر واتفاقيات تعتبر باطلة ,ومع ذألك شرع الاحتلال لكل اذنابه في العبث بأمن ومقدرات وارواح العراقيين ومن الامثلة كذألك هي الشركات الامنية الخاصة والتي يتم ادانتها في جريمة جنائية لا يمكن الحكم عليها كذألك بعقوبة بدنية او سالبة للحرية والمادة (٨.) من قانون العقوبات العراقي ذكرت العقوبات الجنائية التي يُمكن أن تتعرض لها هذه الشركة باعتبارها شخصية معنوية خاصة) وهي الغرامة والمصادرة ، ويُطلق عليها اسم العقوبات المالية ؛ لأنّها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، وبطبيعة الحال فان هذه العقوبات لا تمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا - وهو ممثل الشركة الأمنية أو وكيلها ومن يؤدي عملا في مجال خدمتها والموظف العامل لديها - بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون[٤], اما الجرائم الواقعة على الاشخاص وادت الى الجرح والضرب والايذاء العمد فبينه القانون بالمواد (٤١٢-٤١٣-٤١٤)وما ذكرنا من امثله سابقة لبعض الجرائم تنطبق عليها هذه المواد من جرائم ادت الى عاهات مستديمة وكذألك جروح بالغة من القوات المحتلة[٥] ,وراي الشخصي مثل ما تحايلو على القانون الوطني والدولي بمنحهم حصانات لانفسهم كقوات احتلال يمكن ان يحاسبو على كل الجرائم بعد ان تزال عنهم الصفه الرسمية حيث لم يذكرو في قرارهم سيئ الصيت رقم ١٧ , او المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي , اما المشرع الجنائي الدولي اقر بحق المحاكم الوطنية في "المـادة ٨. منه بينت انه عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا ".

اما المشرع الدولي فبين في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العقوبات التي يمكن تطبيقها على المجرمين للقوات المحتلة في الباب السابع منها " المادة ٧٧ العقوبات واجبة التطبيق :

١- رهنا باحكام المادة ١١٠ , يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة ٥ من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية :

أ-السجن لعدد محدد من السنوات ولفترة اقصاها ٣٠ سنة .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان" . فالمادة الخامسة من النظام للمحكمة بين الجرائم التي تدخل من اختصاصها (الابادة الجماعية – وضد الانسانية , جرائم الحرب , العدوان) ومما سبق فالجرائم التي بيناها في الفصل الثاني تنطبق مع وصف المادة .

٢-اما هنالك "عقوبات تبعية وضعتها المحكمة بإضافة الى السجن :

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتاتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة ". ان خطورة التلوث البيئي لايقل خطورة عن الجرائم الباقية اذا لم نقل انه اكثر فتكا,فجريمة التلوث البيئي تهددولها مضار بسطح الكرة الارضية جمعاء وليس العراق فقط تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩حيث نصت مواده (٢٠) المادة ٢٠

يمنع ما يأتي أولاً : رش أو استخدام مبيدات ألآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى .....ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية ....ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة ...رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى ...خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات ...)[٦]

مما سبق ان اغلب الافعال الجرمية تدخل ضمن دائرة المسؤولية للقوات المحتلة اما جزائها القانوني وضحها نفس القانون في مواده "(٣٤) والتي تنص أولاً الحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"[٧]. اما المادة "(٣٥) نصت يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض".

اما المشرع الدولي فقد تناول الموضوع بشكل تقنينه باتفاقيات دولية هدفها حماية البيئة في النزاعات الدولية "فالبروتوكول الاول، الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

يتضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي .وتجدر الاشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين اللذين

قدمتهما اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة ".من هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينيات [٨]."تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على أنه »يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراربالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد" .وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في حد ذاتها ."وتنص المادة 55على ما يلي : تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".ومن المهم ملاحظة أن

هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الاعمال العدائية تدخل في سياق أوسع: هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول (المواد ٥٢ إلى ٥٦).لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة ٣ من المادة ٣٥، ألنها تتضمن التزاما عاما باالهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الاعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[٩]. ومن ناحية أخرى، تحظر بصورة منطقية الاعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء .وأخيرا تجدر الاشارة إلى أن بعض الاحكام الاخرى في" البروتوكول الاول تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح .ومن بين هذه الاحكام المادة ٥٤ حماية الاعيان والمواد التي ال غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .والمادة ٥٦ حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ".

المطلب الثاني : عقوبات الجرائم الواقعه على الاهداف المدنية : من بين الجرائم التي وقعت على الاعيان التابعه لجمهورية العراق والتي تكون ماسه بحياة المواطن ومن امثلة الجرائم التي ذكرناها انفا في الفصل الثاني تناولها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٥٢) والتي بينت عقوبة الاعتداء على المياه المعدة للاستعمال من الجمهور[١٠], اما المادة (٣٤٢) كانت جامعة لاغلب الجرائم والتجاوزات للاحتلال التي وقعت على اغلب المرافق الحيوية لجمهورية العراق وجعلت عقوباتها(١- بالسجن لخمسة عشر سنة ٢-العقوبة بالسجن المؤبد او المؤقت)[١١], اما الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة بينت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي (١- العقوبة بالحبس والغرامة ٢-السجن المؤبد والمؤقت ٣-الاعدام او السجن المؤقت) بحالة الاعتداء والتخريب على جميع وسائل النقل[١٢], هذه بعض نماذج للجرائم .

المطلب الثالث : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية : سنبين في هذا المطلب العقوبات التي يمكن ان نطبقها على بعض امثلة الجرائم للاحتلال التي وقعت على العراق ان التجاوزات والجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية

في العراق لايمكن ان نوصفها ببعض الكلمات فالعراق مهد الحضارة البشرية حيث توجد فيه مواقع اثرية وثقافية تتعتبر الاكبر بالعالم لاكن بوقت الاحتلال تعرضت للاهمال والسلب والنهب والتدمير هذاما بينها في الفصل الثاني لذالك سنوضح المواد القانونية التي تحاسب على تلك الافعال قد آثر المشرع العراقي وبعد سنوات طويلة من الاهمال للتراث ان يشرعن قانوناً يضمن حماية جنائية للمواد التراثية ،فكان له ما أراد عبر تشريع قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والذي يجمع بين الاثار والتراث وبمقتضاه غادر العراق مصاف الدول ذات التشريعات الجنائية التي تعالج الجرائم الواقعة على التراث باليات المعالجة العامة عبر القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ،فقد جاء الفصل السادس من قانون الاثار والتراث وتحت عنوان (العقوبات) بجملة من المواد القانونية العقابية "من المادة (٣٨) وحتى المادة(٤٧) منه " ،فقد نصت المادة (٣٩) على ما يأتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"[١٣] . في حين نصت المادة (٤٠) (اولاً _ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة لمن سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره (٦) ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ، وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ[١٤]. اما المشرع الدولي في قوانينه أكدت المادة الثامنة عشر من" اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) على انطباق الاحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة إعلان حرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول أطراف الاتفاقية حتى ولو لم تعترف أي دولة من أطراف النزاع بوجود حالة الحرب". ومن ثم فإن أحكام الاتفاقية تنطبق حتى ولو لم تعترف جميع الاطراف بوجود حالة الحرب متى نشب النزاع فيما بينهم [١٥]."كما تنطبق أحكام الحماية إذا ما

وقع النزاع المسلح بين دولتين وإن لم تعترف إحداهما بالدولة الأخرى. وأخيرا تنطبق أحكام الاتفاقية في المنازعات المسلحة التي تدور بين دولة طرف في الاتفاقية ودولة غير طرف متى أعلنت الاخيرة قبول أحكام الاتفاقية واستمرت في تطبيقها [١٦]".ولا يرتبط تطبيق أحكام الحماية بضرورة مرور فترة زمنية معينة على اندلاع العمليات العسكرية، وإنما تمتع جميع الممتلكات الثقافية بالحماية المقررة لها فور نشوب النزاع بين أطرافه [١٧].

الخاتمة : الحمد الله بعد ان انتهيت بعونه تعالى من كتابة هذه البحث المتواضع اود ان ابين ان موضوع العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق من المواضيع النادرة كون التطرق لها على مستوى الاكاديمي العربي قليل جدا مقارنة مع المصادر الاجنبية , .وقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نأمل ان تأخذ بنظر الاعتبار والتي تكمن بما يلي

النتائج :

ان العقوبات واجبة التطبيق على الجرائم في ظل المزايا والحصانات القوات المحتلة المتحالفة جاء الامر(١٧) الصادر من سلطة الاحتلال الذي منح بموجبه لنفسه والقوات والبعثات المتحالفة معه حصانه كاملة في القضاء الجنائي والمدني امتيازات مما سهل ارتكاب جرائم الحرب بكافه صورها دون ان يكون دور للقضاء العراقي او قدرة او ولاية عليه مما ادى لخرق لمبدئ السيادة وكذالك المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي الذي بين عدم سريان القانون على من يتمتعون بالحصانه.من ناحية اخرى بينت المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ امكانية محاكمة مجرمي الحرب لدول الاحتلال امام القضاء الجنائي الوطني العراقي قانونا لكن الواقع غير ممكن بسبب ما ذكر انفا في الفصل الثاني اما محاكمتهم امام القضاء الجنائي للدولة الام المحتلة جرت محاكمات لبعض الجنود الامريكان والبريطانيين امام محاكمهم العسكرية لاكن كانت شكلية وصورية غير عادلة لا تنصف المتضررين وجاءت على شكل هزيل ومخالفة للقانون الموحد للدولتين , فمبدأ العدالة عام مطلق يشمل جميع الافراد

الذين يتولون مناصب رسمية في الدولة فيما اذا ارتكبوا تصرفات جرمية لكن يمكن كذالك التحايل على كل الحصانات والمزايا من خلال القراءة للامر ١٧ حيث يوجد فيه ثغرة قانونية هيه يمكن ان نحاكمهم بعد ازالة الصفة الرسمية لكل من ارتكب جريمة وثبتت عليه فالكل يحاكمون اما بالقانون الوطني او المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ١٩٩٨.

التوصيات : يجب ان يكون دور للادعاء العام العراقي من خلال تشريع قانوني يعدل المادة الثانية منه لكي يكون ملزما لا مخيرا بإقامه دعوى الحق العام دون ان يكون هنالك شكوى او من يتطلب تحركها وا اذنا من جهة مختصه كونه الحصن والدفاع الاول عن المجتمع ومطالبة منظمة الأمم المتحدة بجهازيها الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تجد حلاً يعتمد عليه في مسألة مجرمي الحرب في العراق عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي .لاسيما بعد أن وجدنا صعوبة تحقيق ذلك من خلال المحكمة الدولية الجنائية وألغاء المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (لمحكمة روما)، بسبب منحها لمجلس الأمن الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة (١٢ شهراً) عند اصدار كل قرار للمجلس ، ان التأجيل يتعارض مع استقلالية المحكمة عن الضغوط والتدخلات الخارجية ، وهذا بدوره يؤدي إلى أعاقة العدالة الدولية الجنائية . واخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين) وصحبه المنتجبين لتوفيقنا في هذا البحث عسى ان يكون له فائدة لدى الباحثين

المصادر

ا-الكتب

١. جمال ابراهيم الحيدري , علم العقاب الحديث , دار السنهوري ,٢٠١٥.
٢. عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة , جنيف ,٢٠١٧.
٣. ناصر عمران الموسوي , لحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي, بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ,٢٠١٢.

٤. نبيل عبد الرحمن حياوي , قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته , ط ٣,بغداد.

ب-القرارات التميزية

١. قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٥١/ تمييزية / (٧٢) :

ج-القوانين

١. قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٧٩ المعدل .

د-الاتفاقيات

١. اتفاقية الهاي (١٩٥٤).

ح-المصادر الاجنبية

1. Kiss, Alepanme, "Les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1977 la protection de

2. bicus de l'environnement". Etures et essais sur le droit international humanitaire sur les principes de la

3. Croix-Rouge en l'homme de Jean Pictet. CICR... tims mijhalf publis hurs. Genève, la Mars, 1984

4. ss; Herezegh op. cit., p. 726 ss; Goldblat op. cit., p. 50 ss. Commentaire des Protocoles op. cit., 413-

5. 414 ss 1444-1447; Bothe/ Partsch. "New Rules for victim of armed conflicts". The Hague, 1982

6. Herezegh, op. cit., pp. 729-730; Kiss, op. cit., pp. 184-186. Commentaire des Protocoles, op.

7. cit., p. 416 ss 1449, p. 681, par. 2133; Bothe/ Solf/ Partsch. Op. cit

الهوامش

[١] جمال ابراهيم الحيدري , علم العقاب الحديث , مصدر سابق , ص٧٦.

[٢] انظر نص المواد(٤٠٥ من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت .
(مادة ٤٠٦
١- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :
أ – اذا كان القتل مع سبق الإصرار او الترصد .
ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة .
ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .
د – اذا كان المقتول من اصول القاتل .
هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .
و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .
ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه.ج – اذا ارتكب القتل تمهيدا الارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ال تقل على سنة او تسهيل ارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .
ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
٢- وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :
أ – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر .
ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .
ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ –ط (من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوب

[٣]نبيل عبد الرحمن حياوي , قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته , ط ٣,بغداد ,ص١٣.

[٤] نص قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٥١/ تمييزية / (٧٢) : " لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بدلية " أنظر : إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٧٥، ص ٢٣

[٥] مادة ٤١٢
١- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة .
وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيال كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم ال يرجى زواله او خطر حال على الحياة .
٢- وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها .
مادة ٤١٣
١-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر

مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة ال تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي ال تزيد على عشرة ملاين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب – اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

٣-وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الإيذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة .

مادة ٤١٤

اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا :

١-وقوع الفعل مع سبق الإصرار .

٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفقوا على الاعتداء .

٣-اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني .

٤-اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك

٥-اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا الارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ال تقل عن سنة او تسهيل ارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب

[٦] نص المادة ٢٠ يمنع ما يأتي:

أولاً : رش أو استخدام مبيدات آلآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة.

ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.

رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

[٧] نص المادة ٣٤

أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على

(٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

[٨] فيما يتعلق بنشأة وتاريخ هذه االحكام انظر :

Kiss, Alepanme, "Les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1977 la protection de
bicus de l'environnement". Etures et essais sur le droit international humanitaire sur les principes de la
Croix-Rouge en l'homme de Jean Pictet. CICR... tims mijhalf publis hurs. Genève, la Mars, 1984, p. 182
ss; Herezegh op. cit., p. 726 ss; Goldblat op. cit., p. 50 ss. Commentaire des Protocoles op. cit., 413-
414 ss 1444-1447; Bothe/ Partsch. "New Rules for victim of armed conflicts". The Hague, 1982, p. 344.

[9] فيما يتعلق بالروابط بين هاتين العادتين ومكانهما في الهيكل العام للبروتوكول، انظر أيضا :

Herezegh, op. cit., pp. 729-730; Kiss, op. cit., pp. 184-186. Commentaire des Protocoles, op. cit., p. 416 ss 1449, p. 681, par. 2133; Bothe/ Solf/ Partsch. Op. cit., pp. 344-345.

[١٠] مادة ٣٥٢

يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه او اي شيء آخر من قبيل ذلك معد الستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صالحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك.

[١١] مادة ٣٤٢

- 1يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل نارا عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

– 2وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان اشعال النار في احدى المحالت التالية :

أ – مصنع او مستودع للذخائر او االسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية .

ب – منجم او بئر للنفط .

ج – مستودع للوقود او المواد القابلة لالتهاب او المفرقعات .

د – محطة للقوة الكهربائية او العائية او الذرية.هـ - محطة للسكك الحديدية او ماكنة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من
ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او في طائرة او في حوض للسفن او في سفينة .

و – مبنى مسكون او محل اهل بجماعة من الناس .

ز – مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام .

– 3وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية او جنحة او طمس آثارها او اذا عطل الفاعل االت االطفاء او وسائله او افضى الحريق الى عاهة مستديمة او كان اشعال النار باستعمال مفرقعات او متفجرات .

– 4وتكون العقوبة االعدام او السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان

[١٢] مادة ٣٥٥

– 1يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا او اتالفا بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للمالحة .

– 2وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات او المتفجرات في ارتكاب الجريمة .

– 3وتكون العقوبة االعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان.

[١٣] قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

[١٤] ناصر عمران الموسوي , لحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي, بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ,٢٠١٢.

[١٥] برر أنصار هذا الرأي أن الهدف من الاتفاقية هو حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وليس حماية مصالح الدول الاطراف في النزاع. انظر :

William, S., op. cit., p. 43.

[١٦] الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر من اتفاقية الهاي (١٩٥٤). والشك أن هذه الفقرة تضمن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح حيث تكتفي بإعلان الدولة غير الطرف بالاتفاقية لقبولها تنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية للظروف السائدة في حينه لانضمام للاتفاقية .

[١٧] عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة , جنيف ,٢٠١٧,ص١٩٦.